



مُؤَسَّسَةُ الدَّعْوَةِ الْخَيْرِيَّةِ

تَنْبِيهَاتٌ

عَلَى

أَحْكَامٍ تُخْتَصَرُ بِالْمَوْمِنَاتِ

لِإِطْلَاقِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِيِّ

عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ



المقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، من نطفة إذا تمنى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولى المناقب والنهى، وسلم تسليما كثيرا مؤبدا. أما بعد:

فلما كانت المرأة المسلمة لها مكانتها في الإسلام، وقد أنيط بها كثير من المهام، وكان النبي ﷺ يخص النساء بتوجيهات، وأوصى بهن في خطبته في عرفات، مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي غزيت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة؛ لسلبها كرامتها، وإنزالها من مكانتها، فكان لا بد من توعيتها بالخطر، ووصف طريق النجاة لها.

وهذا الكتاب أرجو أن يكون علامة على هذا الطريق بما تضمنه من ذكر بعض الأحكام الخاصة بها، وهو إسهام ضئيل، لكنه جهد المقل،

وأرجو أن ينفع الله به على قدره، وهو خطوة أولى في هذا السبيل يرجى أن تتلوها خطوات أعم وأشمل، إلى ما هو أحسن وأكمل.
وما قدمته في هذه العجالة يتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: في بيان أحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة.

الفصل الثالث: أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس.

الفصل الرابع: أحكام تختص باللباس والحجاب.

الفصل الخامس: في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها.

الفصل السادس: أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز.

الفصل السابع: أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام.

الفصل الثامن: أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.

الفصل التاسع: أحكام تختص بالزوجة وبإنهائها.

الفصل العاشر الختامي: في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها.

الفصل الأول:

أحكام عامة

١ - مكانة المرأة قبل الإسلام :

ويراد بما قبل الإسلام عصر الجاهلية التي كان يعيشها العرب بصفة خاصة، ويعيشها أهل الأرض بصفة عامة، حيث كان الناس في فترة من الرسل، ودروس من السبل، وقد نظر الله إليهم - كما جاء في الحديث - فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وكانت المرأة في هذا الوقت في الأغلب الأعم تعيش فترة عصيبة - خصوصا في المجتمع العربي - حيث كانوا يكرهون ولادتها، فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب، ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ ينورى من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ أُمَسِّكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ٩﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، والموؤودة: هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب، وإذا سلمت

من الوأد وعاشت فإنها تعيش عيشة المهانة، فليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله، ومهما عانت من الفقر والحاجة؛ لأنهم يخصصون الميراث بالرجال دون النساء، بل إنها كانت تورث عن زوجها الميت كما يورث ماله، وكان الجمع الكثير من النساء يعيشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابئين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراجات والظلم.

٢- مكانة المرأة في الإسلام :

فلما جاء الإسلام رفع هذه المظالم عن المرأة، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وحرّم سبحانه اعتبار المرأة من جملة موروّثات الزوج الميت، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

فضمن لها استقلال شخصيتها، وجعلها وارثة لا موروثة، وجعل للمرأة حقا في الميراث من مال قريبها، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر ما جاء في توريث المرأة أما وبنّتا وأختا وزوجة.

وفي مجال الزوجية حصر الله الزواج على أربع حدا أعلى، بشرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات، وأوجب معاشرتهن بالمعروف، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجعل الصداق حقا لها، وأمر بإعطائها إياه كاملا إلا ما سمحت به عن طيب نفس، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَخْلَّةً فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وجعلها الله راعية آمرة ناهية في بيت زوجها أميرة على أولادها، قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١)، وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف.

٣ - ما يريده أعداء الإسلام وأفراخهم اليوم من سلب المرأة كرامته وانتزاع حقوقها:

إن أعداء الإسلام - بل أعداء الإنسانية اليوم من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض - غاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير، وحبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال تعالى:

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية، سلعة

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، أحمد (١٢١ / ٢).

مأأأفة أمام أعأناهم أأأأأون بأأال منظرها، أو أأأأأون منها إلى ما هو أقأ من ألك؛ وألك أأأأأ على أن أأأ من أأأا لأأأأ الرأال فأ أأأأهم أأأا إلى أأأ، أو لأأأ الرأال ممرأة فأ المأأأأ، أو مأأأة فأ الطأأرة، أو أأأة أو مأأأة فأ فأأول الأأأة المأأأأة، أو مأأة فأ المأأأ، أو مأأأة، أو مأأأة فأ وأأأل الإأأال المأأأأة سأأرة فأأة بأأأها وأأأأها، وأأأأ المأأأل الأأأة من أأر الفأأأ الفأأأ العأأأأ وأأأة لأأأأ مأأأأهم وأأأأأها، وأأأ بعض الأأأ وأأأ المأأأ من أأه الأأأ أأأأ وأأأ لأأأأ بأأأأهم، أأأ وأأأأ أأه الأأأ على مأأأأأهم ومأأأأهم، وبأأب أأه الإأأأأ الأأأأة أأأأ المرأة عن وأأأأها الأأأأة فأ الأأأ، مما أأأأ أأأأأأ إلى أأأ الأأأأأ الأأأأأأ لأأأة أولأأهم، وأأأأ أأأأ أأأأهم، مما أأب أأأأ من الفأأ، وأأأ عأأأا من الأأأأ.

٤- لا مانع من عمل المرأة أأأ أأأأ إذا كأأ بالأأأأأ الأأأة:

١ - أن أأأأ إلى أأه العمل أو أأأأ المأأأع إليه بأأأ لا أأأأ

من أأأأ به من الرأال.

٢ - أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣ - أن يكون هذا العمل في محيط النساء؛ كتعليم النساء وتطبيب أو تمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال.

٤ - كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، ولا مانع أن تعلم من أمور دينها ما تحتاج إليه، ويكون التعليم في محيط النساء، ولا بأس أن تحضر الدروس في المسجد ونحوه، وتكون متسترة ومنعزلة عن الرجال، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام يعملن ويتعلمن ويحضرن إلى المساجد.



الفصل الآناى :

فى بىان أءكام آءآص بالآزىن الجسمى للمراة

١- ىطلب منها أن آفعل من آصال الفطرة ما ىآآص بها وىلىق بها :

من قص الأظافر وآعاآها؛ لأن آقلىم الأظافر سنة بإآماع أهل العلم؛ لأنه من آصال الفطرة الوارآة فى الآآىث، ولما فى إزالآها من النظافة والآسن، وما فى بقائها طوىلة من الآشوىه، والآشبه بالسباع، وآراكم الأوساخ آآآها، ومنع وصول الماء إلى ما آآآها، وبعض المسلمات قد ابتلىن بآطوىل الأظافر؛ آقلىآا للآافراآ، وآهلا بالسنة.

وىسن للمراة إزالة شعر الإبطىن والآانة؛ عملا بالآآىث الوارآ فى ذاك، ولما فىه من الآآمل، والآآسن أن ىكون ذاك كل أسبوع، أو لا ىآرك أكثر من أربعىن يوما.

٢- ما ىطلب منها وما آمنع منه فى شعر رأسها وشعر آاآبىها وءكم الآضاب وصبغ الشعر :

أ - يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها، ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه؛ لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(١)، والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض.

قال ملا علي قاري في [المرقاة شرح المشكاة]: قوله: أن تحلق المرأة رأسها؛ وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال.. انتهى^(٢).

وأما قص شعر رأسها فإن كان لحاجة غير الزينة؛ كأن تعجز عن مؤنته، أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان

(١) الترمذي الحج (٩١٤)، النسائي الزينة (٥٠٤٩).

(٢) [مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم] (٢ / ٤٩).

بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته، لتركهن التزين بعد وفاته واستغنائهن عن تطويل الشعر.

وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفسقات، أو التشبه بالرجال فهذا محرم بلا شك؛ للنهي عن التشبه بالكفار عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال، وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر أنه لا يجوز.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في: [أضواء البيان]^(١): ثم أجاب عن حديث: «أن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حنى تكون كالوفرة»^(٢): بأن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن في حياته، ومن أجل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة

(١) إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك.

(٢) مسلم: الحيض (٣٢٠).

واحدة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعا كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإحلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب. انتهى^(١).

فعلى المرأة أن تحتفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحداً مسدولاً بين الكتفين.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله: وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق الرأس من جانب

(١) [أضواء البيان] (٥ / ٥٩٨ - ٦٠١)، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك؛

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ١٤٥).

وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) وقد فسر بعض العلماء قوله: مائلات مميلات بأنهن يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ويتمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يجذو حدوهن من نساء المسلمين^(٢).

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها، أو قصه من غير حاجة؛ فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر؛ لما في الصحيحين: «لعن

(١) مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٨)، أحمد: (٤٤٠ / ٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ، (٢ / ٤٧)، وانظر [الإيضاح والتبيين] للشيخ حمود التويجري، ص ٨٥.

رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(١)، والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك؛ لما في ذلك من التزوير، ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان، روى البخاري ومسلم وغيرهما أن معاوية رضي الله عنه خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر، فقال: ما بال نساءكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعرا من شعر غيرها إلا كان زورا»^(٢)، والباروكة: شعر صناعي يشبه شعر الرأس، وفي لبسها تزوير.

ب - ويحرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيل له أو لبعضه؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته فقد: «لعن ﷺ النامصة والمتنمصة»^(٣)، والنامصة هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في

(١) البخاري: اللباس (٥٥٩٣)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٩)، النسائي الزينة (٥٠٩٣)، أحمد (١٠١ / ٤).

(٣) النسائي الزينة (٥١٠١).

زعمها، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، حيث قال كما حكاها الله عنه: ﴿وَلَا تُرْهِمُوهُ فَلْيُغَيِّرْكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»^(١)، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ذكر ذلك ابن كثير في [تفسيره]^(٢): وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم، حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك؛ لأنه معصية.

(١) البخاري اللباس (٥٥٨٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، أحمد (٤٣٤ / ١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) (٣٥٩ / ٢) طبعة دار الأندلس.

ج - ويحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجا يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه، ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

د - ويحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بالكحل أو المداد، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك، وهذا عمل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هـ - حكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر والتحلي بالذهب:

١ - الخضاب: قال الإمام النووي: أما خضاب اليدين والرجلين بالخناء فمستحب للمتزوجة من النساء؛ للأحاديث المشهورة فيه.. انتهى.

يشير إلى ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الخناء، فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول

الله ﷺ يكره ريحه^(١)، ورواه النسائي، وعنهما رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة»؟ قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» - يعني: بالحناء^(٢) - [أخرجه أبو داود والنسائي]، لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة^(٣).

٢ - وأما صبغ المرأة شعر رأسها: فإن كان شيئا فإنها تصبغه بغير السواد؛ لعموم نهيه ﷺ عن الصبغ بالسواد.

قال الإمام النووي في [رياض الصالحين]: باب (نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد)، وقال في [المجموع]^(٤): ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا.. انتهى.

(١) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤)، أحمد (١١٧/٦).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٨٩)، أبو داود: الترجل (٤١٦٦)، أحمد (٢٦٢/٦).

(٣) كالصبغة المسماة بالمنكير.

(٤) (٣٢٤/١).

وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود؛ ليتحول إلى لون آخر، فالذي أرى أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا داعي إليه؛ لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويها يحتاج إلى تغيير، ولأن في ذلك تشبها بالكافرات.

٣- ويباح للمرأة أن تتحلّى من الذهب والفضة بما جرت به العادة: وهذا بإجماع العلماء، لكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم، بل تستره، خصوصا عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها؛ لأن ذلك فتنة، وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الثياب قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فكيف بالحلي الظاهر؟



الفصل الثالث

أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض :

١- تعريف الحيض :

الحيض في اللغة هو السيالان، والحيض شرعا: دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة، وإنما هو شيء جبل الله عليه بنات آدم، خلقه الله في الرحم لتغذية الولد في الرحم وقت الحمل، ثم يتحول لبنا بعد ولادته، فإذا لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا بقي هذا الدم لا مصرف له، فيخرج في أوقات معلومة، تعرف بالعادة أو الدورة الشهرية.

٢- سن الحيض :

السن الذي تحيض فيه المرأة: غالبا أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين إلى خمسين سنة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فاللأئي يبسن: من بلغت خمسين سنة، والألأئي لم يحضن: هن الصغار دون التسع.

عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)
متفق عليه.

والفرق - والله أعلم - أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها؛ للحرص
والمشقة في ذلك بخلاف الصوم.

ج - يحرم على الحائض مس المصحف من غير حائل

لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»^(٢)،
وهو يشبه المتواتر، لتلقي الناس له بالقبول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.
وأما قراءة الحائض للقرآن من غير مس المصحف فهي محل خلاف
بين أهل العلم، والأحوط: أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الضرورة، كما إذا
خشيت نسيانه، والله أعلم.

(١) البخاري: الحيض (٣١٥)، مسلم: الحيض (٣٣٥)، الترمذي: الطهارة
(١٣٠)، النسائي: الصيام (٢٣١٨)، أبو داود: الطهارة (٢٦٢).
(٢) رواه النسائي وغيره.

د - يحرم على الحائض الطواف بالبيت :

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

هـ - يحرم على الحائض اللبث في المسجد :

لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٢) وقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»^(٣).

ويجوز لها المرور من المسجد من غير لبث؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست بيدك»^(٤).

(١) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٧٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٠).

(٢) أبو داود الطهارة (٢٣٢).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٥).

(٤) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، أحمد (١٠٦/٦)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥).

ولا بأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية، وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء، وعند النوم والاستيقاظ، ولا بأس أن تقرأ في كتب العلم؛ كالتفسير والحديث والفقه.

فائدة في حكم الصفرة والكدره :

الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة.

والكدره: شيء كلون الماء الوسخ الكدر.

فإذا خرج من المرأة كدره أو صفرة في وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيضا يأخذان أحكامه السابقة، وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرهما شيئا، وتعتبر نفسها طاهرا؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا»^(١)، وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث؛ لأنه يعتبر تقريراً من النبي ﷺ ومفهومه أن الكدره والصفرة قبل الطهر حيض تأخذان أحكامه.

(١) رواه أبو داود، ورواه البخاري دون لفظ: (بعد الطهر).

فائأة أأأ:

السؤال: ما الاءى أأأ به المرأة نهاية أأأها ؟

الأواب: أأأ ذلك بأأأأأ الدم، وذلك بأأأ علامأنا:

العلامأ الأولى: نزول القصأ البأأأ، وهأ بأأأ القاف: ماء

أأأأ أأأأ أأأأ، أأأأ ماء الأأأ، وأأ أأأأ بأأأ لون البأأأ، فأأ أأأأأ لونأ بأأأأأ أأوال النساء.

العلامأ الأأنا: الأأأأ، وهأ أن أأأأ أأأ أو قأأأ فأأأأ،

أأ أأأأأ أأأأ أأأ أأأأأ، لا من الدم، ولا من الكأأأ أو الصأأأ.

٤- ما أأأأ أأأأأ أأأأأ أأأأأ:

أأأأ أأأأأ أأأأأ أأأأأ أن أأأأأ، وذلك بأن أأأأأ الماء

أأأأ أأأأأ فأ أأأأ أأأأ؛ لأأأأ ﷺ: «فأأأ أأأأأ فأأأأ الصلاة وأأأأ أأأأأ فأأأأأ وأأأأ»^(١).

(١) البأأأأ أأأأ (٣١٤)، مسلم أأأأ (٣٣٣)، أأأأأ أأأأأ (١٢٥)،
النساءأ أأأأ والأأأأأأ (٣٦٤)، أأأأأ أأأأأ (٢٨٢).

وصفته: أن تنوي رفع الحدث أو الطهارة للصلاة ونحوها، ثم تقول: بسم الله، ثم تفيض الماء على جميع جسمها، وتروي أصول شعر رأسها، ولا يلزمها نقضه إن كان مضافاً، وإنما ترويه بالماء، وإن استعملت السدر أو المواد المنظفة مع الماء فحسن، ويستحب أخذ قطنة فيها مسك أو غيره من الطيب تجعلها في فرجها بعد الاغتسال؛ لأمره ﷺ أسما بذلك^(١).
لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): كان جمهور العلماء - كما لك والشافعي وأحمد - إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار

(١) رواه مسلم .

(٢) [الفتاوى] (٢٢/٤٣٤).

فوقت الظهر باق؁ فتصلها قبل العصر؁ وإذا طهرت في آخر الليل؁ فوقت المغرب باق في حال العذر؁ فتصلها قبل العشاء. انتهى.

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فالقول الراجأ أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): في هذه المسألة: والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك: أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد؁ ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؁ ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة؁ وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء؁ بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. انتهى.

(١) [الفتاوى] (٢٣/٤٣٥).

ثانيا: الاستحاضة :

١ - أحكام الاستحاضة :

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل، والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة.

فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت، فما الذي تعتبره منه حيضا وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة، فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وبناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، فهذه تجلس قدر عاداتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عاداتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ

لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(١)،
ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا
أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»^(٢).

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة ولكن دمها متميز بعضه
يحمل صفة الحيض بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، وبقيته لا تحمل
صفة الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، ففي هذه الحالة
تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً، فتجلسه وتدع الصلاة
والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة
الحيض، وتصلي وتصوم وتعتبر طاهراً؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:
«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر

(١) مسلم الحيض (٣٣٤)، النسائي الطهارة (٢٠٧)، أبو داود الطهارة (٢٧٩)، أحمد
(٢٢٢/٦).

(٢) متفق عليه: البخاري: الوضوء (٢٢٦)، مسلم: الحيض (٣٣٣)، الترمذي: الطهارة
(١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه
الطهارة وسننها (٦٢٤).

فأواأأ واصل«^(١) ففله أن المسأأاأا آعاأر صفا الدم؁ فأمز بها بين الأنا وأره.

الأالا الأالا: إذا لم يكن لها عاأا آعرأها ولا صفا أمز بها الأنا من أره فإنها آألس أالب الأنا سآا أأام أو سبعا أأام من كل شهر؛ لأن أهه عاأا أالب النسا؛ لأوله ﷺ لأمنا بنت أأش: «إنها هأ ركأا من الشأان فأأأأ سآا أأام أو سبعا أأام ثم اأأأ؁ فإذا اسأأأأ فأأأ أربعا وعأرأ أو أالا وعأرأ واصل فإن ذاك أأزأك وكذلك فأأأأ كما آأأأ النسا»^(٢).

والأاصل مما سبأ أن المأأاأا آرأ إلى عاأأها؁ والمأأا آرأ إلى العمل بالأمز؁ والفاأاأا لها آأأأ سآا أو سبعا. وفأ أهذا أأع بين السنن الأالا الوارأا عن النأأ ﷺ فأ المسأأاأا.

(١) النساأأ: الطأارة (٢١٥)؁ أبو داوا: الطأارة (٢٨٠)؁ ابن ماأا: الطأارة وسأأها (٦٢٠)؁ أأأ (٤٦٤/٦).

(٢) الأرمأأ الطأارة (١٢٨)؁ أبو داوا الطأارة (٢٨٧)؁ ابن ماأا الطأارة وسأأها (٦٢٧)؁ أأأ (٤٣٩/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلامات التي قيل بها ست: إما العادة، فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها، وقال في النهاية: وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.. انتهى.

٢- ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها :

- أ - يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه.
- ب - تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة»^(١) وقال ﷺ: «أنعت لك

(١) الترمذي الطهارة (١٢٦)، أبو داود الطهارة (٢٩٧).

تبيهاً على أحكام تختص بالمؤمنات

الكرسف تحشين به المكان^(١)، والكرسف القطن، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن.

ثالثاً: النفاس :

أ - تعريفه ومدته :

النفاس هو الدم الذي ينزل من الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً، وما تراه قبل الولادة من خروج الدم مع أماراة الولادة فهو نفاس، وقيده الفقهاء بيومين أو ثلاثة أيام قبل الولادة، والغالب أن بدايته تكون مع الولادة، والمعتبر ولادة ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً، وأغلبها ثلاثة أشهر، فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معه دم فإنها لا تلتفت إليه، ولا تدع الصلاة والصيام من أجله؛ لأنه دم فاسد ونزيف، فيكون حكمها حكم المستحاضة.

(١) الترمذي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢)، أحمد (٤٣٩/٦).

وأكثر مدة النفاس في الغالب أربعون يوماً، ابتداء من الولادة أو قبلها
بيومين أو ثلاثة - كما سبق - لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(١).

وأجمع على ذلك أهل العلم، كما حكاه الترمذي وغيره، ومتى طهرت
قبل الأربعين بأن انقطع عنها خروج الدم فإنها تغتسل وتصلي، فلا حد
لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده، وإذا تمت الأربعون ولم ينقطع عنها خروج الدم
فإن صادف عادة حيضها فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض
واستمر ولم ينقطع فهو استحاضة، لا تترك من أجله العبادة بعد الأربعين،
وإن زاد عن الأربعين ولم يستمر ولم يصادف عادة فمحل خلاف.

ب- الأحكام المتعلقة بالنفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يلي:

١ - يحرم وطء النفساء، كما يحرم وطء الحائض، ويباح الاستمتاع الذي
دون الوطء.

(١) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)،
أحمد (٣٠٠/٦)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

- ٢ - يحرم على النفساء أن تصوم أو تصلي، أو تطوف بالبيت كالحائض.
 - ٣ - يحرم على النفساء مس المصحف وقراءة القرآن ما لم تحش نسيانه كالحائض.
 - ٤ - يجب على النفساء قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحائض.
 - ٥ - يجب على النفساء أن تغتسل عند نهاية النفاس كما يجب ذلك على الحائض، والأدلة على ذلك:
- (١) عن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(١).
- قال المجد ابن تيمية رحمه الله^(٢): قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

(١) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)، أحمد (٣٠٠ / ٦)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

(٢) [المستقى] (١ / ١٨٤).

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(١).

فائدة: إذا انقطع الدم عن النفساء قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم عاد عليها الدم قبل الأربعين فالصحيح أنه يعتبر نفاساً تجلسه، وما صامته في وقت الطهر المتخلل فهو صحيح لا تقضيه^(٢) و[الفتاوى] لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الذي طبعته (مجلة الدعوة)^(٣) و[حاشية ابن قاسم على شرح الزاد]^(٤) و[رسالة في الدماء الطبيعية للنساء]^(٥) و[الفتاوى السعدية]^(٦).

(١) أبو داود الطهارة (٣١٢) .

(٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٢/٢) . لكنه قال : وتقضي الصوم دون الصلاة ، وهي كلمة مجملة لم يبين الصوم الذي تقضيه هل هو ما صامته أيام الطهر المتخلل أو ما تركته بعد عود الدم عليها ؟ ولعل هذا هو المقصود .

(٣) (٤٤ / ١) .

(٤) (٤٠٥ / ١) .

(٥) للشيخ محمد بن صالح العثيمين . صفحة (٥٥-٥٦) .

(٦) صفحة (١٣٧) .

فائدة أخرى :

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم^(١).

تناول الحبوب: لا بأس أن تتناول المرأة ما يمنع عنها نزول الحيض إذا كان ذلك لا يضر بصحتها، فإذا تناولته وامتنع الحيض عنها فإنها تصوم وتصلي وتطوف، ويصح ذلك منها، كغيرها من الطاهرات.

حكم الإجهاض: أيتها المسلمة إنك مؤتمنة شرعاً على ما خلق الله في رحمك من الحمل، فلا تكتميه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا تحتالي على إسقاطه والتخلص منه بأي وسيلة، فإن الله سبحانه رخص لك بالإفطار في رمضان إذا كان الصوم يشق عليك في حالة الحمل أو كان الصوم يضر بحملك، وإن ما شاع في هذا العصر من

(١) انظر كتاب [إرشاد أولي الأبصار والألباب]، صفحة ٢٤.

عمليات الإجهاض عمل محرم، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح ومات بسبب الإجهاض، فإن ذلك يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها بغير حق، ورتب على ذلك أحكام المسؤولية الجنائية من حيث وجوب الدية على تفصيل في مقدارها، ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وقد سمي بعض العلماء هذا العمل بالموؤودة الصغرى.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(١) : أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز. انتهى.
وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ ما يلي:

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول - وهي مدة الأربعين - وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز

(١) [مجموع فتاويه] (١١ / ١٥١).

عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. انتهى.

وجاء في [رسالة في الدماء الطبيعية للنساء] لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: أنه إذا قصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه

فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وقال الإمام ابن الجوزي^(٢): لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعتمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير؛ لأنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] انتهى.

فاتقي الله أيتها المسلمة، ولا تقديمي على هذه الجريمة لأي غرض من الأغراض، ولا تنخدعي بالدعايات المضللة والتقاليد الباطلة التي لا تستند إلى عقل أو دين.



(١) انظر صفحة ٦٠ من الرسالة المذكورة.

(٢) كتاب [أحكام النساء] صفحة (١٠٨-١٠٩).

الفصل الرابع

أحكام تختص باللباس والحجاب

أولاً: صفة اللباس الشرعي للمسلمة:

١ - يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وكفيها وقدميها.

٢ - أن يكون ساتراً لما وراءه، فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها.

٣ - ألا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائها.

ففي [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله»^(١).

(١) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): وقد فسر قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفا واسعا. انتهى.

٤ - ألا تشبه بالرجال في لباسها، فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعا وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في

(١) [مجموع الفتاوى] (٢٢/١٤٦).

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٢/١٥٥، ١٤٩، ١٤٨).

الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإأرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف... إلى أن قال: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه... ثم ذكر أنها تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال... إلى أن قال في النهاية: وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة.. إلى أن قال: فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهى عنه من الوجهين، والله أعلم. انتهى.

٥ - ألا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من المنزل؛ لئلا تكون من المتبرجات بالزينة.

ثانيا: الحجاب معناه وأدلتة وفوائده:

الحجاب: معناه: أن تستر المرأة بدنهما عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والمراد بالحجاب ما يستر المرأة؛ من جدار، أو باب، أو لباس، ولفظ الآية وإن كان واردا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات؛ لأنه علل ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه علة عامة، فعموم علته دليل على عموم حكمه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو

(١) [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ١١٠، ١١١).

الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنأا، وقد حكى أبو عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب. انتهى. ومن أدلة السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حازوا بنا سدلت إحداانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه»^(١).

وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة؛ وإني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة] لشيخ الإسلام ابن تيمية، و[حكم السفور والحجاب] لسأحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ورسالة [الصارم المشهور على المفتونين بالسفور] للشيخ حمود بن عبدالله التويجيري، و[رسالة الحجاب] للشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥)، أحمد (٣٠ / ٦).

واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجوحا قيدوه بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مأمونة، خصوصا في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقل الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة، فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة، والزمي الحجاب الواقى من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديما ولا حديثا يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه، ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلا تجاريا أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الحلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك، ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد، وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية.

أأأها المسلمة: إن أأأاب يصونك من النظراا المسمومة
الصاءرة من مرضى القلوب وكلاب البشر؁ ويقطع عنك الأأطاع
المسعورة؁ فالزميه وتمسكي به؁ ولا أأأأأأ للءعاياا المغرصة أأأ أأارب
أأأاب أو أأأل من شأنه فإنها أأأ لك الشر؁ كما قال الله أعالى: ﴿وَأُؤرأأ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].



الفصل الخامس

في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها، يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا أمر للمسلمات عموماً، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، وتركها كفر يخرج من الملة، فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء، وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي إضاعة لها، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٩) [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة: إضاعة مواقيتها، بأن تصلى بعدما يخرج وقتها، وفسر الغي الذي يلقونه بأنه الخسار، وفسر بأنه واد في جهنم.

وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل، وإيضاحها كما يلي:
ليس على المرأة أذان ولا إقامة
٢- ليس على المرأة أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان شرع له رفع الصوت،
والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها، ولا يصحان منها، قال في [المغني]^(١): لا
نعلم فيه خلافاً.

٢ - كل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها:
وفي كفيها وقدميها خلاف، وذلك كله حيث لا يراها رجل غير محرم لها،
فإن كان يراها رجل غير محرم لها وجب عليها سترها، كما يجب عليها
سترها خارج الصلاة عن الرجال، فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها
ورقبته ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهور قدميها، قال ﷺ: «لا يقبل الله
صلاة حائض - يعني من بلغت الحيض - إلا بخمار»^(٢) والخمار: ما يغطي
الرأس والعنق، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي

(١) (٦٨/٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها
(٦٥٥)، أحمد (٢٥٩/٦).

المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١).

دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهور قدميها كما أفاده حديث أم سلمة، ويباح كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي؛ لإجماع أهل العلم على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٢): فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة حق لله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده، إلى أن قال: فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا. انتهى.

(١) أبو داود الصلاة (٦٤٠)، مالك النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) [مجموع فتاوى] (٢٢/١١٣، ١١٤).

قال في [المغني]^(١): وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي.

٣ - أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي : ذكر في [المغني]^(٢) أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها وتجعلها في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها.

وقال النووي رحمه الله^(٣): قال الشافعي رحمه الله في [المختصر]: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، أو تلتصق بطنها بفخذها في السجود كأستر ما تكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة. انتهى.

(١) (٢/٣٢٨).

(٢) (٢/٢٥٨).

(٣) [المجموع] (٣/٤٥٥).

٤ - صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلاف :

صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن، فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(١) وبعضهم يرى أنه غير مستحب، وبعضهم يرى أنه مكروه، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض، ولعل الراجح استحبابه، ولزيد الفائدة في هذه المسألة يراجع [المغني]^(٢)، و[للنووي]^(٣)، وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم.

٥ - يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد:

يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

(٢) (٢٠٢ / ٢) .

(٣) [المجموع] (٤ / ٨٤، ٨٥) .

أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وقال ﷺ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتن خير لهن»^(٢) فبقاؤهن في البيوت وصلاتهن فيها أفضل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بد من مراعاة الآداب التالية:

أ - أن تكون مستورة بالثياب والحجاب الكامل:

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»^(٣).

ب - أن تخرج غير متطية:

لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٤) ومعنى: «تفلات» أي: غير متطيبات.

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي

المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٧).

(٣) البخاري الأذان (٨٢٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة

(١٥٣)، النسائي المواقيت (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُثِيّا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»^(١) وروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور، وقال: وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة. انتهى.

ج - ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

(١) أبو داود الصلاة (٥٦٥)، أحمد (٤٣٨/٢)، الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

(٢) مسلم: الصلاة (٤٤٤)، النسائي: الزينة (٥١٢٨)، أبو داود (٤١٧٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٣)، النسائي الزينة (٥١٣٣)، أحمد (٣٦٣/٦).

قال الإمام الشوكاني في [نيل الأوطار] على قول عائشة: (لو رأى ما رأينا) يعني: من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشمالات الغلاظ.

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحتترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه. انتهى.

د - إن كانت المرأة واحدة صفت وحدها خلف الرجال:

لحديث أنس رضي الله عنه حين صلى بهم رسول الله ﷺ قال: «قمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا»^(١).

وعنه: «صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا - أم سليم -»^(٢).

(١) البخاري: الصلاة (٣٧٣)، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) البخاري: الأذان (٦٩٤)، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠).

وإن كان الحضور من النساء كثر من واحدة فإنهن يقمن صفا أو صفوفًا خلف الرجال؛ لأنه ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، رواه أحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوفًا خلف الرجال، ولا يصلين متفرقات إذا صلين خلف الرجال، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح. هـ - إذا سهى الإمام في الصلاة فإن المرأة تنبهه بالتصفيق بطن كفها على الأخرى:

لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفيق النساء»^(٢) وهذا إذن إباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب،

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذي الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٧٧)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٧٨٤)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، أحمد (٣٣٣/٥).

ومنها سهو الإمام؛ وذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة للرجال، فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم.

و - إذا سلم الإمام بادرَت النساء بالخروج من المسجد وبقي الرجال جالسين؛ لئلا يدركوا من انصرف منهم:

لما روت أم سلمة قالت: إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

قال الزهري: فترى ذلك - والله أعلم - أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢): الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. انتهى.

(١) رواه البخاري، انظر [الشرح الكبير على المقنع] (١/٤٢٢).

(٢) [نيل الأوطار] (٢/٣٢٦).

قال الإمام النووي رحمه الله^(١): ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.

الثاني: تقف إمامتهن وسطهن.

الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل.

الرابع: إذا صلين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها. انتهى.

ومما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

ز - خروج النساء إلى صلاة العيد:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة». وفي لفظ: «المصلى». ويشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٢).

(١) [المجموع] (٣/٤٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٦٩)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧)، أحمد (٨٤/٥).

قال الشوكاني رحمه الله^(١): والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد، فإنه أمرهن بالخروج فيه - ولعله والله أعلم - لأسباب:

الأول: أنه في السنة مرتين، فقبل بخلاف الجمعة والجماعة.

الثاني: أنه ليس له بدل، بخلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.

الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه؛ ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج. انتهى.

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات.

(١) [نيل الأوطار] (٣/ ٣٠٦).

(٢) [المجموع] (٦/ ٤٥٨، ٤٥٩).

قال الإمام النووي رحمه الله^(١): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن.. إلى أن قال: وإذا خرجن استحَبَّ خروجهن في ثياب بذلة، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن الطيب، هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور؛ لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)، ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول، والله أعلم. انتهى.

قلت: وفي عصرنا أشد.

(١)[المجموع] (١٣/٥).

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله^(١): قلت: قد بينا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه، وكذلك الرجال.. انتهى.

يعني كانوا على ورع عظيم.

ومن هذه النقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموح به شرعاً؛ بشرط الالتزام، والاحتشام، وقصد التقرب إلى الله، ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعار الإسلام، وليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة، فتنبهي لذلك.



(١) [أحكام النساء] (ص ٣٨).

الفصل السادس

أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز

كتب الله الموت على كل نفس، واختص هو سبحانه وتعالى بالبقاء، قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] واختص جنائز بني آدم بأحكام يجب على الأحياء تنفيذها، ونحن نذكر في هذا الفصل ما يختص بالنساء، منها:

١- يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء:

ولا يجوز للرجال أن يغسلوها، إلا الزوج فإن له أن يغسل زوجته، ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال.

ولا يجوز للنساء تغسيه، إلا الزوجة فإن لها أن تغسل زوجها؛ لأن علياً عليه السلام غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، وأسما بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق عليه السلام.

٢- يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض :

إزار تؤزر به، وخمار على رأسها، وقميص تلبسه، ولفافتين تلف بهما فوق ذلك؛ لما روت ليلي الثقفية قالت: «كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقَى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»^(١) والحَقَى هو الإزار.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢): والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة: أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا. انتهى

٣- ما يصنع بشعر رأس المرأة الميتة :

يجعل ثلاث ضفائر، وتلقى خلفها؛ لحديث أم عطية في صفة غسل بنت النبي ﷺ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها^(٣).

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٧)، أحمد (٣٨٠/٦).

(٢) [نيل الأوطار] (٤٢/٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٤)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠).

٤- حكم اتباع النساء للجناائز :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١) متفق عليه، النص ظاهره التحريم، وقولها: «ولم يعزم علينا» قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): قد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره.

٥- تحريم زيارة القبور على النساء :

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف، وكثرة

(١) البخاري الجنائز (١٢١٩)، مسلم الجنائز (٩٣٨)، أبو داود الجنائز (٣١٦٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٧)، أحمد (٤٠٨/٦).

(٢) [مجموع الفتاوى] (٣٥٥/٢٤).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٥٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦)، أحمد (٣٥٦/٢).

الجزع، وقلة الصبر، وأيضا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت»، وإذا كانت زيارة النساء - للقبور - مظنة وسببا للأُمور المحرمة في حقهن وحق الرجال - والحكمة هنا غير مضبوطة - فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع؛ ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب؛ سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك - أي: زيارتها للقبور - من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها. انتهى.

٦- تحريم النياحة:

وهي: رفع الصوت بالندب، وشق الثوب، ولطم الخد، ونتف الشعر، وتسويد الوجه وخمشه؛ جزعا على الميت، والدعاء بالويل، وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره، وعدم الصبر، وذلك حرام وكبيرة لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود

تبيهاً على أحكام تختص بالمؤمنات

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١)، وفيها أيضاً أنه ﷺ: «بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ «لعن النائحة والمستمعة»^(٣)، أي التي تقصد سماع النياحة وتعجبها.

فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة تجنب هذا العمل المحرم عند المصيبة، وعليك بالصبر والاحتساب، حتى تكون المصيبة في حقك تكفيراً لسيئاتك، وزيادة في حسناتك، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ^(١٥٥) الَّذِينَ إِذَا

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤)، أحمد (٤٦٥ / ١).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٢٨)، أحمد (٦٥ / ٣).

نبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥ - ١٥٧﴾، نعم، بجوز البكاء الذي ليس معه نياحة، ولا أفعال محرمة، ولا تسخط من قضاء الله وقدره؛ لأن البكاء فيه رحمة للميت ورقة للقلب، وأيضا هو مما لا يستطيع رده، فكان مباحا وقد يكون مستحبا، والله المستعان.



الفصل السابع

أأكام أأأص بالمرأة في باب الصيام

صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى: ﴿كُتِبَ﴾ فرض. فإذا بلغت الفتاة سن التكليف بظهور إحدى أمارات البلوغ عليها، ومنها: الحيض، فإنه يبدأ وجوب الصوم في حقها، وقد تحيض وهي في سن التاسعة، وقد تجهل بعض الفتيات أنه يجب عليها الصيام حينذاك، فلا تصوم؛ ظنا منها أنها صغيرة، ولا يأمرها أهلها بالصيام، وهذا تفريط عظيم بترك ركن من أركان الإسلام، ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته من حين بداية الحيض بها، ولو مضى على ذلك فترة طويلة؛ لأنه باق في ذمتها^(١).

(١) ويجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

من يجب عليه رمضان ؟

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم ومسلمة بالغين صحيحين مقيمين صيامه، ومن كان منهما مريضاً أو مسافراً في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطر من أيام آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كما أن من أدركه الشهر وهو كبير هرم لا يستطيع الصيام أو مريض مرضاً مزمناً لا يرجى ارتفاعه عنه في وقت من الأوقات من رجل أو امرأة فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: هي للكبير الذي لا يرجى برؤه، والمريض الذي لا يرجى برؤه مرضه في حكم الكبير، ولا قضاء عليهما؛ لعدم إمكانه، ومعنى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يتجشمونه.

وتختص المرأة بأعذار تبيح لها الإفطار في رمضان على أن تقضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيام آخر.

وهذه الأعذار هي:

١ - الحيض والنفاس: يحرم على المرأة الصوم أثناءهما، ويجب عليها القضاء من أيام آخر؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، وذلك لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ بينت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص.

حكمة ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض) انتهى.

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١).

٢ - الحمل والإرضاع: اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة، أو على طفلها، أو عليهما معا، فإنها تفطر في حال حملها وإرضاعها، ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها فإنها تقضي ما أفطرته وتطعم كل يوم مسكينا، وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء، وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوما، وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلاً من خبز. انتهى.

تنبيهات :

١ - المستحاضة: وهي التي يأتيها دم لا يصلح أن يكون حيضا - كما سبق - يجب عليها الصيام، ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال: (بخلاف الاستحاضة، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه، كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل، والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض). انتهى.

٢ - يجب على الحائض، وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرن قضاء ما أفطرنه فيما بين رمضان الذي أفطرن منه ورمضان القادم، والمبادرة أفضل، وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفطرنها فإنه يجب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهن رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله، فإن لم يفعلن ودخل عليهن رمضان وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهن عذر في تأخيره وجب عليهن القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وإن كان لعذر فليس عليهن إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم من أفطرت لحيض على التفصيل السابق.

٣ - لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١)، وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود: «إلا رمضان».

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعا، أو لم يكن حاضرا عندها، أو لم يكن لها زوج فإنها يستحب لها أن تصوم تطوعا، خصوصا الأيام التي يستحب صيامها؛ كيوم الاثنين، ويوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده، إلا أنه لا ينبغي لها أن تصوم تطوعا وعليها قضاء من رمضان حتى تصوم القضاء. والله أعلم.

٤ - إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان فإنها تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتها بالحيض، وإمسакها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها؛ احتراما للوقت.



(١) البخاري النكاح (٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢).

الفصل الثامن

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحج إلى بيت الله الحرام كل عام واجب كفائي على أمة الإسلام، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج أن يحج مرة في العمر، وما زاد عن ذلك فهو تطوع، والحج أحد أركان الإسلام، وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) وللبخاري عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٢).

في الحج أحكام تختص المرأة:

١ - المَحْرَمُ :

الحج له شروط عامة للرجل والمرأة وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والاستطاعة المالية، وتختص المرأة باشتراط وجود

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٠١)، أحمد (١٦٥/٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨).

المحرم الذي يسافر معها للحج، وهو زوجها أو من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب؛ كأبيها وابنها وأخيها، أو بسبب مباح؛ كأخيها من الرضاع، أو زوج أمها، أو ابن زوجها.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم»^(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم؛ لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطمع للفساق، فلا بد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم.

(١) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها العقل والبلوغ والإسلام؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها، فإن أيسر من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحج عنها.

٢ - إذا كان الحج نفلا اشترط إذن زوجها لها بالحج :

لأنه يفوت به حقه عليها، قال في [المغني]: فأما حج التطوع فله منعها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع؛ وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده. انتهى.

٣ - يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في

(١) [مجموع الفتاوى] (١٣/٢٦).

الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها^(١) انتهى.

٤ - إذا اعتري المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي في طريقها :

فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تشترط له الطهارة.

قال [المغني]: وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء أكد؛ لورود الخبر فيهما، قال جابر: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(٢).

(١) البخاري: الحج (١٤٤٢)، مسلم: الحج (١٣٣٤)، الترمذي: الحج (٩٢٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه: المناسك (٢٩٠٩)، أحمد (٢١٣/١).

(٢) البخاري: الحج (١٦٩٣)، مسلم: الحج (١٢١٨)، النسائي: مناسك الحج (٢٧٦١)، أبو داود: المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه: المناسك (٣٠٧٤).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(١).

وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. انتهى.
والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وتخفيف النجاسة، وإن أصابها الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامهما، فتبقيان محرمتين، وتجتنبان محظورات الإحرام، ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلا منهما، وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانا قد أحرمتا بالعمرة متمتعين بها إلى الحج فإنهما تحرمان بالحج، وتدخلانه على العمرة، وتصبحان قارنتين.

والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك لعلك نفست». قالت: نعم. قال: «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما

(١) أبو داود المناسك (١٧٤٤) .

يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت»^(١)، وفي حديث جابر المتفق عليه: ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك». قالت: شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي». ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً...»^(٢) الحديث انتهى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج فصارت قارئة؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» انتهى.

(١) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٣)، مسلم الحج (١٢١٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤).

٥ - ما تفعله المرأة عند الإحرام:

تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر وقطع رائحة كريهة؛ لئلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعة منه، وإذا لم تحتاج إلى شيء من ذلك فليس بلازم، وليس هو من خصائص الإحرام، ولا بأس أن تتطيب في بدننها بما ليس له رائحة ذكية من الأطياب؛ لحديث عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: سكوته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يسكت على باطل. انتهى.

٦ - عند نية الإحرام تخلع البرقع والنقاب:

إن كانت لابسة لهما قبل الإحرام، وهما غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة»^(٢) رواه البخاري.

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٠)، أحمد (٧٩/٦).

(٢) البخاري: الحج (١٧٤١)، الترمذي: الحج (٨٣٣)، النسائي: مناسك الحج (٢٦٨١).

والبرقع أقوى من النقاب، وتخلع ما على كفيها من القفازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما - وتغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرجال غير المحارم لها، وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين، بأن تضيفي عليهما ثوبا؛ لأن الوجه والكفين عورة يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما المرأة فإنها عورة؛ فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان غلاف يصنع لليد، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أيضا أنه يجوز، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف. انتهى.

قال العلامة ابن القيم في [تهذيب السنن]: وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب.. إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا»^(١) انتهى.

فاعلمي أيتها المسلمة المحرمة أنك ممنوعة من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما، وأنه لا أصل لوضع شيء يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه، لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما.

٧ - يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية

التي ليس فيها زينة:

ولا مشابهة للملابس الرجال، وليست ضيقة تصف حجم أعضائها، ولا شفافة لا تستر ما وراءها، وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥)، أحمد (٣٠ / ٦).

بل تكون ضافية كثيفة واسعة.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسر اويلات والخمر والخفاف. انتهى من [المغني].
ولا يتعين عليها أن تلبس لونا معيناً من الثياب كالأخضر، وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود، ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت.

٨ - يسن لها أن تلبس بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها؛ ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. انتهى من [المغني].

٩ - يجب عليها في الطواف التستر الكامل:

وخفض الصوت، وغض البصر، وألا تزاحم الرجال، وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليماني، وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة

أفضل لها من الطواف في أدناه قريبا من الكعبة مع المراحة؛ لأن المراحة حرام، لما فيها من الفتنة، وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما، ولا ترتكب محرما لأجل تحصيل سنة، بل إنه في هذه الحالة ليس سنة في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حادثته.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن. انتهى.

وقال في [المغني]: ويستحب للمرأة الطواف ليلا؛ لأنه أستر لها وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر. انتهى.

١٠ - طواف النساء وسعيهن مشي كله :

قال في [المغني]: وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد،

ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. انتهى.

١١ - ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تطهر:

تفعل الحائض كل مناسك الحج؛ من إحرام، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للجمار، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

ومسلم في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المراد في البطلان، فيكون طواف الحائض باطلاً، وهو قول الجمهور. انتهى.

(١) البخاري: الحيض (٢٩٩)، مسلم: الحج (١٢١١)، النسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)
(٢) البخاري: الحيض (٢٩٠)، مسلم: الحج (١٢١١)، النسائي: الطهارة (٢٩٠)، أبو داود: المناسك (١٧٨٢)، ابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣)، أحمد (٢٧٣/٦).

ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف نسك؛ لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي: فرع لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكانوا يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو آخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرَّج»^(٢)، فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيح إلا أسامة بن شريك

(١) مسلم الحج (١٢٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢)، أبو داود المناسك (١٩٧٠).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠١٥).

الصحابي، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعت قبل أن أطوف، أي: سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. انتهى.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، ثم نقل كلام النووي الذي مر قريباً، وجوابه عن حديث ابن شريك، ثم قال: فقوله: قبل أن أطوف يعني: طواف الإفاضة الذي هو ركن، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن. انتهى.

وقال في [المغني]: والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل

تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

والنسيان قال: لا حرج، ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم». انتهى.

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة السعي قبل الطواف لا دلالة فيه؛ لأنه محمول على أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعا بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل والناسي دون العامد، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقا، والله المستعان.

تنبيه :

لو طافت المرأة، وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

قال في [المغني]: أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، ومن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.. إلى أن قال: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت،

وروي عن عائشة وأم سلمة أنها قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمروة رواه الأثرم. انتهى.

١٢ - يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر:

ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى؛ خوفا عليهن من الزحمة. قال الموفق في [المغني]: ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقا بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. انتهى.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة - كالنساء وغيرهن من الضعفة - جاز قبل ذلك. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

١٣ - المرأة تقصر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر

أنملة:

لا يجوز لها الحلق، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.
قال في [المغني]: والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مثله، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(١) وعن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها^(٢)، وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها، قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. انتهى.
قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من رأسها؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله.

(١) أبو داود المناسك (١٩٨٤)، الدارمي المناسك (١٩٠٥).

(٢) الترمذي الحج (٩١٤)، النسائي الزينة (٥٠٤٩).

١٤ - المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصرت من رأسها فإنها تحل من

إحرامها:

ويحل لها ما كان محرماً عليها بالإحرام، إلا أنها لا تحل للزوج، فلا يجوز لها أن تتمكن من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة، فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول.

١٥ - إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإنها تسافر متى أرادت

ويسقط عنها طواف الوداع :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابتنا هي». قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذن»^(١).

(١) البخاري الحج (١٦٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢)، أحمد (٨٢/٦)، الدارمي المناسك (١٩١٧).

وعن ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(١) وعنه أيضاً: «رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم، منهم: مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم. انتهى.

قال في [المغني]: هذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقال: والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط. انتهى.

١٦ - المرأة تستحب لها زيارة المسجد النبوي^(٣):

للصلاة فيه والدعاء، لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأنها منهية عن زيارة القبور.

(١) البخاري: الحج (١٦٦٨)، مسلم: الحج (١٣٢٨)، أحمد: (٤٣١ / ٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨)، أحمد (٣٧٠ / ١).

(٣) مع محرمها .

قال الشأأ محمد بن إبراأام آل الشأأ مفأا الاءار السعوءاء رأمه الله فف [مأموع فأاواه] :والصأأ فف المسألة منعهن من زفارة أبره ﷺ؛ لأمرفن: أولا: عموم الأدلة، والنهف إذا أاء عاماف فلا فأوز لأأء أأصصفه إلا بأللل؁ ثم العلة موءوءة هنا.. انأهى ^(١) .

وقال الشأأ عبء العزفز بن باز رأمه الله فف منسكه ^(٢) لما أكر زفارة أبر الرسول ﷺ لمن زار مسأءه الشرف؁ قال: وهأه الزفارة إنما أأرع فف أأ الرجال أاصة؁ أما النساء فلفس لهن زفارة شفاء من الأبور؁ كما أأب عن النبف ﷺ أنه: لعن زواراء الأبور من النساء؁ والمأأأفن علفها المسأء والسرج.

وأما أصد المأفنة للصلاة فف مسأء الرسول ﷺ والدعاء ففه؁ ونأو ألك مما فأرع فف سائر المسأء فهو مشروع فف أأ الأمفع. انأهى.



(١) فعنف العلة الأف من أألها منعأ المرأة من زفارة الأبور .

(٢) أأاب [الأأففق والإفصأ لكأفر من مسائل الأأ والعمرة والأفارة على ضوء الأأاب والسنة] ص (١٩) .

الفصل التاسع

أحكام تختص بالزوجة وإنهاؤها

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].
ويقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم

(١) البخاري: النكاح (٤٧٧٨)، مسلم: النكاح (١٤٠٠)، الترمذي: النكاح (١٠٨١)، النسائي: الصيام (٢٢٤٠)، أبو داود: النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥).

به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ انتهى من [تفسير ابن كثير]
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فأباح الله سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. انتهى.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: مبينا منافع الجماع الذي هو أحد مقاصد الزوجية: فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بـروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة. انتهى.

فالزواج فيه منافع عظيمة أعظمها: أنه وقاية من الزنى، وقصر للنظر عن الحرام.

ومنها: حصول النسل وحفظ الأنساب.

ومنها: حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي.

ومنها: تعاون الزوجين على تكوين الأسرة الصالحة التي هي إحدى لبنات المجتمع المسلم.

ومنها: قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت، وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، لا كما يدعيه أعداء المرأة وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج البيت، فأخرجوها من بيتها، وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة، وسلموها عمل غيرها، وسلموها عملها إلى غيرها؛ فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين

الزواجين؁ مما يسبب في أأير من الأأيان الفراق بينهما أو البقاء على مضض ونكد.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: واعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن هذه الفكرة الكافرة الخاطئة الخاصة؁ المخالفة للآس والعقل؁ وللأحي السماوي؁ وأشريع الخالق البارئ من تسوية الأأنى بالذكر في أجميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإألال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أأد إلا من أعمى الله بصيرته؛ وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأأنى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاأا لا يصلأ له غيرها كأأمل والوضع والإرضاع؁ وأربية الأولاد؁ وخدمة البيت؁ والقيام على شؤونه من طبأ وعجن وكنس وأير ذلك؁ وهذه الأأماا التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومأافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكأساب؁ فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأأباعهم أن المرأة لها من الأأوق في الأأمة أأارج بيتها مثل ما للرجل؁ مع أنها في زمن أألها وإرضاعها

ونفااسها لا أقار على مزاولة أي عمل فله أي مشقة؁ كما هو مشاهد؁ فإذا أراآا هي وزواها باقيا آاامانا البيا كلا ضائعا من آفظ الأولاء الصغار؁ وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم؁ وتهيئة الأكل والشرب للراا إذا آاء من عمله؁ فلو أرا إنسانا يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيا التعطل الذي أراآا المرأة فرارا منه فعاءا الأااآة في آافراها؁ على أن أراا المرأة وابتذاها؁ فيه ضيااع المروءة والاءا. انأهى.

فاأنا الله أاها الأأا المسلمة؁ ولا أناأعا بهأه الأعاا المأرأة؁ فإن واقع النساء اللاأا أناأعا بها آاا شاهد على فساأا وفشلها؁ والأأربة آاا براهان؁ باأرا أاها الأأا المسلمة بالزواا ما أماأا شابة مرأوبة؁ ولا أأأراا من أاا مواصلة أرااة أو عمل في وظيفا؁ فإن الزواا الموفق هو سعاأاآا وراأاآا؁ وهو أعاوض عن كل أرااة ووظيفا؁ ولا أعاوض عنه أرااة ولا وظيفا مها بلاا.

أوما أعمل بياآا وأرباة أولاءا؁ فإن هذا هو عملك الأساسي المأمر في الأاة ولا أألبا عنه بءاا؁ فإنه لا أعاأله شأا؁ لا أأواا الزواا

بالرجل الصالح، فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

أخذ رأي المرأة في تزويجها: التي يراد تزويجها لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن تكون صغيرة بكرا، وإما أن تكون بالغة بكرا، وإما أن تكون ثيبا، ولكل واحدة حكم خاص.

١ - فأما البكر الصغيرة فلا خلاف أن لأبيها أن يزوجه بدون إذنها؛ لأنه لا إذن لها؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: في الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يزوجه ابنته قبل البلوغ، وقال أيضا: فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري، وذكر حديث عائشة، وحكى في [الفتح] الإجماع على ذلك.. انتهى.

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٥).

(٢) متفق عليه.

وقال في [المغني]: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء. انتهى.

أقول : وفي تزويج أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي ﷺ أبلغ رد على الذين ينكرون تزويج الصغيرة من الكبير، ويشوهون ذلك، ويعتبرونه منكراً، وما هذا إلا جهلهم، أو أنهم مغرضون.

٢ - أما البكر البالغة فلا تزوج إلا بإذنها، وإذنها صماتها؛ لقوله ﷺ «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله فيكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

فلا بد من إذنها، ولو كان المزوج لها أبوها على الصحيح من قولي العلماء.

(١) متفق عليه: البخاري: النكاح (٤٨٤٣)، الترمذي: النكاح (١١٠٧)، النسائي: النكاح (٣٢٦٥)، أبو داود: النكاح (٢٠٩٢)، ابن ماجه: النكاح (١٨٧١)، أحمد: (٤٣٤ / ٢)، الدارمي: النكاح (٢١٨٦).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه. انتهى.

٣ - وأما الشيب فلا تزوج إلا بإذنها، وإذنها بالكلام، بخلاف البكر، فإذنها الصمات.

قال في [المغني]: أما الشيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباه يزوجه، ولا إذن لها، وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع لمسلمين، فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب، ويجب على ولي المرأة أن

يتقي الله فيمن يزوجهأ به، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء، فإنه يزوجهأ لمصلحتها لا لمصلحته. انتهى.

اشتراط الولي في تزويج المرأة وحكمته: ليس معنى إعطاء المرأة حق اختيار الزوج المناسب لها، إطلاق العنان لها في أن تتزوج من شاءت، ولو كان في ذلك ضرر أقاربها وأسرتها، وإنما هي مربوطة بولي يشرف على اختيارها ويرشدها في أمرها، ويتولى عقد تزويجها، فلا تعقد لنفسها، فإن عقدت لنفسها فعقدها باطل.

لما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: «أُتِيَ امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل...»^(١) الحديث، قال الترمذي: حديث حسن، وفي السنن الأربع: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، دل الحديثان وما جاء بمعناهما أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم منهم عمر

(١) الترمذي: النكاح (١١٠٢)، أبو داود: النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه: النكاح (١٨٧٩)، أحمد: (٦/٦٦)، الدارمي: النكاح (٢١٨٤).

(٢) الترمذي: النكاح (١١٠١)، أبو داود: النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه: النكاح (١٨٨١).

وعلي وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح

يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويشتهر، ويكون ذلك بين النساء خاصة، ولا يكون مصحوباً بموسيقى، ولا بآلات لهو، ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد النساء الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعهن الرجال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في النكاح»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع، والمشتعلة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة. انتهى.

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

أيتها المسلمة: لا تسرفي في شراء الحلي والأقمشة بمناسبة الزواج، فإن هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، وأخبر أنه لا يجب أهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، عليك بالاعتدال وترك المباهاة.

وجوب طاعة المرأة لزوجها وتحريم معصيتها له
يجب عليك أيتها المرأة المسلمة طاعة زوجك بالمعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت בעلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) البخاري النكاح (٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١).

وفي روافة للبخاري ومسلم؁ قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل ياءعو امرأته إلى فراشه فأأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساأطأا عليها أأى يرضى عنها»^(١).

ومن أأ الزوج على زوجته أن تقوم برعاية بيته وأن لا أأرج منه إلا بإأنه؁ قال ﷺ: «والمرأة راعفة في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(٢)؁ ومن أأه عليها أن تقوم بعمل البيت ولا أأوجه إلى ألب أأامة يأأرج منها ويأأرض بسببها للخطر في نفسه وأولاده.

قال شيخ الإسلام ابن أيمفة رحمه الله: قوله أعالى: ﴿فَأَلْصَقَ لِحْنَتْهُ قَتِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من أأمة وسفر معه؁ وأمكن له؁ وغير ذلك؁ كما ألت عليه سنة رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) مسلم النأأ (١٧٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٥٣)؁ مسلم الإمارة (١٨٢٩)؁ الأرمذي الأأهاد (١٧٠٥)؁ أبو داود الأراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)؁ أأأ (١٢١ / ٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامه عليه، إلى أن قال: فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقال: ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين - يعني فاطمة رضي الله عنها - كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها. انتهى.

السؤال: إذا رأت المرأة من زوجها عدم رغبة فيها، وهي ترغب البقاء معه،

فكيف تعالج الموقف؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال الحافظ ابن كثير: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مييت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا حرج عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: خير من الفراق... ثم ذكر قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأنها لما كبرت وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على أن يمسكها، وترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك.

السؤال: إذا كانت المرأة مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه، فماذا تفعل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاه، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها. انتهى، وهذا هو الخلع.

السؤال: إذا طلبت منه الفراق من غير عذر، فماذا عليها من الوعيد؟
الجواب: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١)؛ وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يصار إليه عند الحاجة، أما بدونها فإنه مكروه لما يترتب عليه من الأضرار التي لا تخفى، والحاجة التي تلجئ المرأة إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقوقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُطٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٣٦ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، أحمد (٢٧٧/٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٠).

ما يجب على المرأة عند انتهاء عقد الزواج :

الفرقة بين الزوجين على نوعين:

أحدهما: فرقة في الحياة.

والثانية: فرقة بالموت، وفي كلا الفرقتين تجب عليها العدة، وهي

تربص محدود شرعا.

والحكمة فيها أنها حرم لانقضاء النكاح لما كمل، واستبراء للرحم من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها فيحصل الاشتباه وتضييع الأنساب، وفيها احترام لعقد النكاح السابق، واحترام لحق الزوج المفارق، وإظهار للتأثر من فراقه.

العدة أربعة أنواع :

النوع الأول: عدة الحامل :

وهي بوضع الحمل مطلقا، بائنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة أو

متوفى عنها، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَّخَمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض:

وهي ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ثلاث حیض.

النوع الثالث: التي لا حیض لها:

وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد یئست من الحیض، فبین الله سبحانه عدة النوعین بقوله: ﴿وَالَّتِی یَسِّنْ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِی لَمْ یَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفی عنها زوجها:

بین عدتها بقوله: ﴿وَالَّذِیْنَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا یَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فهذا یتناول المدخول بها و غیرها والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فیة الحامل؛ لأنها خرجت بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ انتهى.

نبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

ما يحرم في حق المعتدة :

١ - حكم خطبتها :

أ - المعتدة الرجعية: تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً، لأنها في حكم الزوجات، فلا يجوز لأحد أن يخطبها؛ لأنها ما زالت في عصمة زوجها.

ب - المعتدة غير الرجعية: تحرم خطبتها تصريحاً لا تعريضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتصريح إظهار الرغبة في تزوجها، كأن يقول: أريد أن أتزوجك؛ لأنه قد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها فعلاً، بخلاف التعريض، فإنه غير صريح ببيان تزوجها فلا يترتب عليه محذور، ولمفهوم الآية الكريمة.

ومثال التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب - مثلاً - ويباح للمعتدة غير الرجعية أن تجيب عن التعريض تعريضاً، ولا يحل لها أن تجيب عن التصريح، ولا يباح للرجعية أن تجيب من خطبها، لا تصريحاً ولا تعريضاً.

٢ - يحرم العقد على المعتدة من الغير :

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره يعني: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. انتهى.

فائدتان :

الأولى: من طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن كثير في تفسيره: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت.

الثانية: أن من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصفه،

ومن لم يسم لها مهر فلها المتعة بما تيسر من كسوة ونحوها.

ومن طلقت بعد الدخول فلها المهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبَّحِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ

مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح بتطليق النساء قبل الميسيس وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجبر بالمتعة، وهي من كل زوج بحسب حاله عسرا ويسرا بما جرى به العرف، ثم ذكر سبحانه التي سمي لها مهر وأمر بإعطائها نصفه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك. انتهى.

٣ - يحرم على المعتدة من وفاة خمسة أشياء تسمى بالحداد :

أحدها: الطيب بجميع أنواعه: فلا تتطبب في بدنها، ولا ثوبها، ولا تستعمل الأشياء المطيبة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ولا تمس طيبًا»^(١)
الثاني: الزينة في بدنها: فيحرم عليها الخضاب، وكل أنواع التزين كاللاكتحال وأنواع الأصباغ الجلدية، إلا إذا اضطرت إلى الاكتحال

(١) البخاري الطلاق (٥٠٢٨) ، مسلم الطلاق (٩٣٨) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٤) ، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧) ، أحمد (٨٥ / ٥).

تداويا لا زينة، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا، ولا بأس أن تداوي عينيها بغير الكحل مما لا زينة فيه.

الثالث: التزين بالثياب المعدة للزينة مما صنع للزينة، وتلبس من الثياب ما لا زينة فيه، ولا يتعين لون خاص مما جرت العادة بلبسه.

الرابع: لبس الحلي بجميع أنواعه حتى الخاتم.

الخامس: المبيت في غير منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه، ولا تتحول عنه إلا بعذر شرعي، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة صديق أو قريب، ويباح لها الخروج في النهار لحاجاتها الضرورية، ولا تمنع من غير هذه الأشياء الخمسة مما أباح الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولا تمنع من تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط به. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة، إلى أن قال: ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز

والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. انتهى.

وما يقوله العوام: أنها تغطي وجهها عن القمر، ولا تصعد لسطح المنزل، ولا تكلم الرجال، وتغطي وجهها عن محارمها، وغير ذلك كله لا أصل له. والله أعلم.



الفصل العاشر

في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتكون عفتها

١ - المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠ - ٣١] .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى واللواط والمساخقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ... إلى أن قال: وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية، من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] انتهى .

قوله: والمساحقة، المساحقة هي إتيان المرأة المرأة بالمداكلة، وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأديبا رادعا.

قال في [المغني]: وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لا حد فيه. انتهى^(١).

فلتحذر المرأة المسلمة خصوصا الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.

وأما عن غض البصر، فقد قال عنه العلامة ابن القيم في [الجواب الكافي]: وأما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، وقد قال النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى»^(٢) المراد بها: نظرة الفجأة التي تقع بدون قصد، قال: وفي [المسند] عنه ﷺ «النظر سهم مسموم من سهام إبليس» إلى أن قال: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن

(١) قال الشيخ ابن تيمية في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٣٢١): وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية، كما جاء في الحديث: زنا النساء سحاquen .

(٢) أحمد (١ / ١٥٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع؛ ولهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده. انتهى.

فعليك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال، وعدم النظر في الصور الفاتنة التي تعرض في بعض المجلات، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو تسلمي من سوء العاقبة، فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة، والنار من مستصغر الشرر.

٢ - من أسباب حفظ الفرج الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير: قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله^(١): ومن مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن

(١) [إغاثة اللهفان] (١/ ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٥).

الشیطان، والحجاب الكثیف عن الرحمن، وهو رقیة اللواط والزنا، وبه ینال العاشق الفاسق من معشوقه غایة المنی... إلى أن قال: وأما سماعه من المرأة أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فسادا للدين.. إلى أن قال: ولا ریب أن كل غیور یجنب أهله سماع الغناء، كما یجنبهن أسباب الریب، وقال أيضا: ومن المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن یسمعها صوت الغناء، فحینئذ تعطي اللیان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا، فإذا كان الصوت بالغناء دار انفعالها من وجهین: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، قال: فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقیة الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتکسر، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء، فلعمر الله کم من حرة صارت بالغناء من البغایا؟! انتهى.

فاتقي الله أيتها المرأة المسلمة، واحذري هذا المرض الخلقي الخطير، وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب، مما جعل كثيرا من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرها، ويتهادينها بينهن.

٣ - من أسباب حفظ الفروج منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم: ومن أسباب حفظ الفروج، منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم يصونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة:

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم، منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(١) متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»^(٢) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٣) متفق عليه.

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧)، أحمد (١٤٣/٢).

(٢) البخاري: الحج (١٧٦٥)، مسلم: الحج (٨٢٧)، الترمذي: الرضاع (١١٦٩)، أبو داود المناسك (١٧٢٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٨)، أحمد (٣/٣٤).

(٣) البخاري: الجمعة (١٠٣٨)، مسلم: الحج (١٣٣٩)، الترمذي: الرضاع (١١٧٠).

والتقدير في الأحاديث بثلاثة الأيام واليومين واليوم واللييلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل، واختلاف الأحاديث في هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو يوم ولييلة، وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره، وإنما المراد كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهيّة عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله^(١) : فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٢)، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا، والله أعلم. انتهى.

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة.

(١) [شرح صحيح مسلم] (١٠٣/٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٥)، مسلم الحج (٨٢٧)، أحمد (٧١/٣).

قال الإمام الخطابي: وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فأباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية. انتهى.

أقول: وهم لم يبيحوا للمرأة أن تسافر من دون محرم مطلقا، وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط.

يقول الإمام النووي: ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. انتهى.

فالذين يتساهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون محرم في كل سفر لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم.

وقولهم: إن محرمها يركبها في الطائرة ثم يستقبلها محرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده؛ لأن الطائرة مأمونة بزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء.

نقول لهم: كلا، فالطائرة أشد خطرا من غيرها؛ لأن الركاب يختلطون فيها، وربما تجلس إلى جنب رجل، وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر، فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه، ولا محرم لها فيه ؟

٤ - من أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرما لها:

ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرما لها: قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم».

قال المجد في [المنتقى]: رواهما أحمد، وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

(١) أحمد (٣/ ٣٣٩).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في [الفتح]، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. انتهى.

وقد يتساهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي:

(أ) خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده، وهذه الخلوة أعظم خطرا من غيرها.

قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»^(١) وقال: ومعنى «الحمى»: يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها.

قال الحافظ ابن حجر: قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة؛ كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وقال أيضا: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذي الرضاع (١١٧١)، أحمد (١٤٩/٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢).

لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وجرت العادة بالتساهل، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع. انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله: «الحمو»: الموت، أي: الخوف منه أكثر من غيره، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره. انتهى.
فاتقي الله أيتها المسلمة، ولا تتساهلي في هذا الأمر، وإن تساهل به الناس؛ لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس.

(ب) تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها في السيارة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية رحمه الله: والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاصد لا يستهان بها سواء كانت المرأة خفرة^(١) أو برزة^(٢) والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه

(١) خفرة: صبية ذات وقار.

(٢) برزة عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم.

ضعيف الدين؁ ناقص الرجولة؁ قليل الغيرة على محارمه؛ وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١)؁ وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعا منها أو كرها؁ ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة. انتهى.

ولا بد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيرا؁ فلا يكفي وجود الطفل؁ وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلا زالت الخلوة ظن خاطئ.

قال الإمام النووي: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء؁ وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره لا تزول به الخلوة المحرمة.

(١) أحمد: (٣/ ٣٣٩) .

(ج) تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج، وهذا منكر عظيم، وخطر كبير، لا يجوز إقراره والسكوت عليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: وعلى كل حال، فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا، ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فلا بد من حضور أحد معها، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيا فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرا لا يمكن تأخيرته فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها؛ تفاديا من الخلوة المنهي عنها. انتهى.

وكذا لا يجوز خلوة الطبيب بالمرأة الأجنبية منه، سواء كانت طبيبة زميلة له أو ممرضة، ولا خلوة المدرس الكفيف أو غيره بالطالبة، ولا خلوة المرأة المضيفة بالطائرة مع رجل أجنبي منها، وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليد الأعمى للكفار، ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تجوز خلوة الرجل بالخدمة التي تخدم في بيته، ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخدام، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمان، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الحذر، وعمل الاحتياطات اللازمة، وأن لا يتجاروا مع العادات السيئة.

تتمة: يحرم على المرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها:

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رحمه الله^(١): لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان

(١) في [الفتاوى] الذي طبعته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١/ ١٨٥).

(٢) الترمذي: السير (١٥٩٧)، النسائي: البيعة (٤١٨١)، ابن ماجه: الجهاد (٢٨٧٤)،

أحمد (٣٥٧/٦).

يبايعهن إلا بالكلام»^(١)، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل

لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. انتهى.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء»

الحديث، والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

فيلزمنا ألا نصافح النساء؛ اقتداء به ﷺ والحديث المذكور قدمناه موضحة في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال، وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت

(١) البخاري: تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم: الإمارة (١٨٦٦)، ابن ماجه: الجهاد (٢٨٧٥)، أحمد: (٦/ ٢٧٠).

المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظرة بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية؛ لقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياح الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل - المحرم بالإجماع - سلاماً، فيقولون: سلم عليها يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن كبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها.. انتهى.

وختاماً :

أيها المؤمنون والمؤمنات أذكركم بوصية الله لكم في قوله: ﴿قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِبِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النور: ٣٠ - ٣١].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.



المحتويات

المحتوى	الصفحة
• المقدمة	٣
• الفصل الأول: أحكام عامة:	٥
• الفصل الثاني: في بيان أحكام تختص بالتزيين الجسمي للمرأة:	١١
• الفصل الثالث: أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس: ...	٢١
• الفصل الرابع: أحكام تختص باللباس والحجاب:	٤١
• الفصل الخامس: في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها:	٤٩
• الفصل السادس: أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز:	٦٣
• الفصل السابع: أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام:	٦٩
• الفصل الثامن: أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة:	٧٥
• الفصل التاسع: أحكام تختص بالزوجة وبإنائها:	٩٥
• الفصل العاشر: الختام في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصور عفتها: ..	١١٧
• الخاتمة:	١٣٢
• المحتويات:	١٣٣

